

عن عملية / توريد وتركيب مهمات انارة للوحدة المحلية لمركز ومدينة مطوبس " الخطة الاستثمارية

للعام المالي 2026/2025 م "

جلسة الموافق / 2025/ م

الشروط العامة للمناقصة :-

القوانين و اللوائح المنظمة للعملية محل الموضوع :-

تخضع هذه المناقصة لا حكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر للقانون رقم 182 لسنة 2018م و لائحته التنفيذية , و القانون رقم (5) لسنة 2015م في شأن تفضيل المنتجات المصرية للعقود الحكومية و لائحته التنفيذية و تعديلاته كما تخضع هذه المناقصة لا حكام قانون حماية المنافسة و منع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم (3) لسنة 2005م و لائحته التنفيذية , و يسري بشأن التعاقد كافة القوانين و اللوائح و الاعراف ذات الصلة بموضوع المناقصة فيما لم يرد بشأنه نص في العقد .

يجوز للمثلي الشركات المتقدمة أن يحضروا جلسة فتح المظاريف الفنية و المالية كما يجوز أن يحضر مندوب مفوض من الشركة بموجب تفويض و أن يكون له كافة الصلاحيات .

توافر الاعتماد المالي :-

تقر الوحدة المحلية بتوافر كافة الاعتمادات المالية المخصصة لهذه المناقصة بموازنتها للعام المالي 2025 / 2026م

و تتعهد بسداد كافة مستحقات الموردين الفائزين بالعطاءات و المنفذين لكافة شروط العقد .

إعداد العطاءات :-

تقدم العطاءات موقعة من أصحابها في مظروفين مغلقين أحدهما في العرض الفني و الآخر للعرض المالي و يجب أن يثبت علي كل من مظروفي العطاء الفني و المالي نوعه من الخارج و يوضع المظروفين داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة و يوضع عليه اسم الجهة و عنوان ادارة التعاقدات و ما يفيد ان ما بداخله المظروف الفني و المظروف المالي و يذكر اسم العملية و رقمها و تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية و اسم صاحب العطاء. (مادة 44 من اللائحة التنفيذية لقانون تنيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة) و يقدم العرض بصورة ورقية و يجب عند إعداد العطاء الالتزام التام بالبنود الواردة بكراسة الشروط و المواصفات و ترتيبها و سيتم استبعاد العطاء الذي سيثبت بالدراسة مخالفته لأي من هذه المواصفات أو الشروط الواردة في الكراسة و يجب أن تكون كافة المستندات و محتويات المظروفين موقعة و مختومة من الشركة مقدمة العطاء .

تسلم العطاءات لإدارة التعاقدات بمقر الوحدة المحاية لمركز و مدينة مطوبس من اليوم المحدد لفتح المظاريف الفنية أما باليد أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد و علي صاحب العطاء عدم شطب أي بند من بنود العطاء أو من مواصفات الفنية أو إجراء تعديل

فيه مهما كان نوع بعد تسليمه و اذا رغب في ابداء أية ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فيثبتها في كتاب مستقل و يسلمها لا داره التعاقدات قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الجهة الإدارية وحتى نهاية المدة المحددة لسريان العطاء (ماده 45 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة) ولا يعتد باي عطاء او تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لجلسه فتح المظاريف الفنية ويحظر التعديل في اسعار العطاءات المقدمة بعد هذا الموعد (ماده 84 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة) ويحظر على مقدمي العطاءات التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاءات لعملية واحدة وطبقاً لما ورد بالمادة (33) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة (لغه تقديم العطاءات :-

تقديم العطاءات باللغة العربية وكافه المراسلات والمخاطبات تكون باللغة العربية وفي حاله تقديم مستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته الى العربية عن طريق مقدم العطاء من مكتب معتمد للترجمة ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حاله الاختلاف او الالتباس في المضمون ويسمح باستخدام اللغة الإنجليزية فيما يخص المواصفات الفنية فقط في الحالات التي تستدعي الطبيعة الفنية الخاصة بها (ماده 7 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة)

إلغاء المناقصة :-

يحق للوحدة إلغاء المناقصة قبل البت فيها اذا استغني عنها نهائياً أو اقتضت المصلحة العامة و طبقاً لأي من الحالات المنصوص عليها المادة 37 من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة 0

مدة سريان العطاء 90 يوم (تسعون يوماً) تحسب من تاريخ فتح المظاريف الفنية و للوحدة الحق في طلب مد سريان العطاء اذا ما اقتضت الضرورة ذلك و يبقي العطاء نافذ المفعول و غير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره بمعرفة مقدم العطاء بغض النظر عن موعد استلامه معرفة الوحدة و حتي نهاية المدة المحددة لسريان العطاء و لا يحق لمقدم العطاء تغيير أي شروط فنية أو مالية بعد تقديم العطاء أو بعد جلسة فتح المظاريف الفنية , طبقاً لما ورد للمادة 27 من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

سحب العطاء :-

أذا انسحب مقدم العطاء من العملية قبل الميعاد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية يصبح التامين المؤقت حقاً للوحدة دون حاجة الي انذار أو الالتجاء الي القضاء أو اتخاذ أي اجراءات أو اقامة الدليل علي حصول ضرر طبقاً لما ورد بالمادة 22 من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة 0

(3)

الإيضاحات :-

يحق لمن قام بشراء كراسة الشروط و المواصفات تقديم طلب الي ادارة التعاقدات بشأن طلب أي ايضاحات بشأن ما ورد بكراسة الشروط و المواصفات خلال المدة من تاريخ نشر المناقصة علي بوابة التعاقدات العامة حتي قبل عشرة أيام من تاريخ جلسة فض المظاريف الفنية حيث ستقوم ادره التعاقدات بالرد علي ذلك بالطلب قبل الموعد المحدد لفض المظاريف الفنية بمدة لا تقل عن سبعة ايام طبقاً لما جاء بالمادة 42 من اللائحة التنفيذية بقانون تنظيم التعاقدات التي يبرمها الجهات العامة 0

طريقة التقييم :-

بنظام مقبول أو غير مقبول لمطابقتها لكراسة الشروط والمواصفات 0

التأمين المؤقت :-

يجب أن يكون العطاء مصحوباً بالتأمين المؤقت بمبلغ (25000 جنية) فقط وقدرة خمسة وعشرون الف جنية لا غير 0

ويتم سدادة على النحو التالي :-

بموجب دفع الكتروني من خلال منظومة الدفع والتحصيل الالكتروني وذلك الي حساب الوحدة 0 بموجب خطاب ضمان صادر من المصارف المحلية لصالح الوحدة المحلية لمركز ومدينة مطوبس والا يقترن بأي قيد أو شرط وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الوحدة مبلغاً يوازي التأمين المطلوب وأن يكون خطاب الضمان ساري لمدته اربعة أشهر من تاريخ جلوسه فض المظاريف الفنية بموجب طلب مقدم من صاحب العطاء لخصم قيمه التأمين المؤقت من مستحقاته لدى الوحدة بشرط أن تكون تلك المستحقات صالحه للصرف في اليوم المحدد لفتح المظاريف الفنية 0

التامين النهائي :-

على صاحب العطاء الفائز أن يؤدي التامين النهائي بنسبه 5% من قيمه العقد خلال عشره أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه ويتم سداد التامين النهائي بنفس الطرق المذكورة في سداد التامين المؤقت (الابتدائي) ويضاف اليها بأن يتم خصم قيمه التامين النهائي من التامين المؤقت المسدد بحساب الوحدة المحلية اذا تجاوزت قيمه التامين المؤقت التامين النهائي ويتم الاحتفاظ بالتامين النهائي لدى الوحدة الى حين اتمام تنفيذ العقد بصفه نهائية وانتهاء مده الضمان المحددة بالعقد " للأصناف التي لها ضمان " وطبقاً لما ورد بالمادة 40 من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة وإذا لم تقم الشركة صاحبه العطاء الفائز بأداء التامين النهائي في المهلة المحددة جاز للوحدة بموجب إخطار بكتاب يرسل له بخدمه البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني او الفاكس بحسب الاحوال ودون الحاجه الى اتخاذ أي إجراء - الغاء العقد او تنفيذه بواسطه احد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب من حق الوحدة كما يكون لها ان تخصم قيمه كل خساره فعليته تلحق بها اذا تبين انه المتسبب فيها من أي مبالغ مستحقه او تستحق لديها لصاحب العطاء وفي حاله عدم كفايتها تلجا الى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة ادارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق وذلك كله مع عدم الاخلاء بحق الوحدة في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق الطريق الإداري طبقاً لما ورد بالمادة 41 من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة وتعفى المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر من نصف قيمه التامين الابتدائي ومن نصف التامين النهائي اذا كان المنتج الصناعي محل التعاقد المقدم عنه عروض من هذه المنشآت مستوفياً لنسبه المكون الصناعي المصري وطبقاً لما ورد بالمادة رقم (6) من القانون رقم 5 لسنة 2015 في شان تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية والمادة 14 من اللائحة التنفيذية لذات القانون 0

التنفيذ ومقابل التأخير :-

(4)

يبدأ تنفيذ العملية بعد استلام الموقع خالي من اي معوقات ويتم تنفيذه على حسب اوامر الشغل الصادره والمواعيد المحدده بالجدول الزمني وتعديلاته واذا تاخر المتعاقد عن تنفيذ الأعمال المسنده اليه عن المعاد المحدد له بالجدول الزمني او مده التنفيذ المحدده بالعقد تعديلاته من جهه التعاقد او امر الشغل جاز للسلطه المختصة اعطاؤه مهله لاتمام التنفيذ دون تحصيل مقابل للتأخير منه اذا كان التأخير راجعاً لسبب خارج عن ادائه وفي حاله عدم الالتزام بالتنفيذ لسبب راجع للمتعاقد يحصل منه مقابل تأخير بالنسب والحدود المبينه بالماده (48) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامه وكذا الماده (98) من لائحته التنفيذية المشار اليهما مقابل تأخير يحسب من بدايه المهله دون الحاجه لتنبيه او انذار واتخاذ اي اجراء وفقاً للاتي :- اذا لم يحضر المتعاقد او مندوبه لتسليم الموقع في التاريخ الذي تحدد له في امر الاسناد او بخطاب بالبريد السريع او اي وسيله اتصال متفق عليها يحضر استلام موقع ويعتبر هذا التاريخ موعد لبدء تنفيذ العمل ولايحق للمتعاقد الاعتراض عليه ويعتبر اليوم التالي من من محضر استلام الموقع هو بدايه امر الشغل رقم (1) ومسئول عن استلامه من الاداره الفنيه المختصه وتنفيذ ما جاء به في المواعيد المحدده باوامر الشغل

الصادر 0

المعاينه النافية للجهالة :-

على مقدمى العطاءات اذا رغبوا التعرف على الظروف العامة المحيطة بالعملية محل الطرح وظروف التشغيل واستخدام بنود الاعمال محل العقد ولاخذ المعلومات يوصى بمقدمى العطاءات بزيارته الاداره المختصه المستفيدة من الاعمال قبل تقديم العروض بدايه من تاريخ النشر لمدته عشره ايام وينبغي ان يقوم صاحب العطاء الراغب فى الدخول فى العمليه الاتصال بالمسؤولين لترتيب زيارتهم ويجب ان يخطر على بالهم المسؤولين بالجهد الزياره فى وقت مناسب لكي يتسنى لهم اجراء الترتيبات المناسبه
يتم تقديم عينات لجميع البنود عدا الولاعه والاعمده فيتم رسم تفصيلي موضحا بها جميع المقاسات والنواحي الفنية وفى حاله عدم تقديم اى من العينات لاي بند من بنود التوريد والتركيب يعتبر العرض مرفوض فنيا ويتم تقديم العينات بمخازن الحى واخر موعد لتقديم العينات قبل جلسة فتح المظاريف الفنية والعينه مصحوبه بكتلوج مفصل وموافقه وزاره الصناعه حتى يتسنى لنا البت فى تلك العينات تقديم مايفيد تسجيل المتقدم للعمليه بالتسجيل فى منظومه الفاتوره الالكترونيه طبقا لقرار السيد الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء رقم 1602 لسنة 2021
الشروط الخاصه بالطرح :-

- 1- تخضع العقود أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولانحته التنفيذيه الصادر بقرار وزير الماليه رقم 692 والقرارات الوزاريه الملحقه كما يخضع للكوند المصري لاعمال الاناره وشروط ومواصفات هيئه التوحيد القياسى بوزاره الصناعه كما ان سعر كل بند يشمل تنفيذ البند على الوجه الاكمل طبقا لمواصفات وتعليمات جهاز الاشراف دون اعتراض من المقاول 0
- 2- لايلتفت لاي عطاء يكون مبنيا على تخفيض نسبه منويه على اقل عطاء مقدم فى المناقصه ويعتبر لاغى كما لا تقبل اى اشتراطات تتعلق باى اعباء ماليه تترتب على التأخير فى الصرف يقر المقاول او الشركه التى يرسو عليها العطاء انه على علم بالعمليه بما ينفى الجهاله 0
- 3- اذا طرا من المستجدات بعد ابرام العقد مع صاحب العطاء الفانز ، مايجب تعديل حجم العقد يكون للحى الحق فى تعديل العقد بالزياده او النقص بما لا يجاوز (25%) من كميته كل بند لعقود المقاولات ، وبما لا يجاوز (15%) من كميته كل بند لباقي العقود 0

(5)

- 4- بذات الشروط والمواصفات والاسعار وبذلك بعد الحصول على موافقه السلطه المختصة والتأكد من وجود الاعتماد المالي اللازم على ان يتم التعديل خلال فتره سريان العقد وبدون التأثير على اولويه المتعاقد فى ترتيب عطائه 0
- 5- تلتزم الشركه الراسي عليها العطاء بالحفاظ على شبكات المرافق والمنشآت الأرضية بموقع العمل وتكون الشركه مسئوله عن اى حوادث تقع بمنطقة العمل دون ادنى مسئوليه جنائيه او مدنيه على الحى 0
- 6- على المقاول بمجرد اتمام العمل ان يخلى الموقع من جميع المواد والاثريه والبقايا وان يمهده والا كان للجهد الاداريه الحق بعد اخطاره فى تنفيذ ذلك على حسابه
- 7- يلتزم مقدم العطاء بان يكون المكون الصناعى المصرى المطابق للمواصفات القياسيه المعتمد لا يقل عن 40% من قيمه العطاء المقدم منه 0

محتوى المظروف الفنى :-

فى عمليات التعاقد على مقاولات الاعمال وتلقى الخدمات والاعمال الفنية يجب على ان يحتوى المظروف الفنى على البيانات والمستندات المنصوص عليها بكراسه الشروط والمواصفات

- 1- بيان الشكل القانوني لصاحب العطاء المستندات الداله على ذلك (عقد الشركه) 0
- 2- بيانات القيد فى السجلات الخاص بالنشاط موضوع التعاقد (السجل التجارى او الصناعى او سجل المستوردين) ويكون ساري وغيرها من السجلات التى يكون القيد فيها واجبا قانونا بحسب الاحوال 0
- 3- المستند الدال على سداد التامين المؤقت كاملا 0
- 4- المستندات الداله على سابقه اعمال لذات موضوع التعاقد 0

- 5- بيانات عن اسماء ووظائف وخبرات الكوادر التي سيسند اليها التنفيذ والاشراف على تنفيذ الاعمال 0
- 6- بيانات صاحب العطاء وسنوات الخبرة خلال الخمس سنوات الأخيرة من تاريخ تقديم العطاء وايضا عدد العقود المشابهة السارية 0
- 7- تفويض من الشركة للمهندس المشرف بالتوقيعات على المحاضر والمستخلصات واعمال الحصر واستلام المكاتبات من الإدارة الفنية 0
- 8- البطاقة الضريبية ساريه واخر اقرار ضريبي 0
- 9- شهاده تسجيل ضريبه القيمة المضافة 0
- 10- بطقه الاتحاد المصري للتشييد والبناء ساريه 0
- 11- على المقاول الالتزام بتقديم اقرار بان يكون نسبة المكون الصناعي المصري لا يقل عن 40% وتقديم شهاده من اتحاد الصناعات المصرية بعد اعتمادها من هيئه التنمية الصناعية عند تنفيذ نسبه المكون الصناعي المصري 0
- 12- اقرار بالتامين على العمالة اذا تطلبت طبيعة العملية ذلك 0
- 13- اقرار بالترام بما جاء بكراسه الشروط والمواصفات ومحتوياتها 0
- 14- ما يفيد شراء كراسه الشروط 0
- 15- طريقه التنفيذ والبرنامج الزمنى للتنفيذ ومدته 0
- 16- معاملات تغيير الاسعار للبنود او مكوناتها الواردة بكراسه الشروط والمواصفات 0
- 17- عنوان مقر المتعاقد ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم الواتس اب المخول له التواصل مع ادارة التعاقدات بالوحدة ويعتبر اى وسيله اتصال ذكره مقدمي العطاءات هي مراسلات رسميه بينه وبين الوحدة 0
- 18- ما يفيد برقم الحساب للمتعاقد مختوم من البنك 0

(6)

- 19- كراسه الشروط الاصل مختومة بختم الشركة وملصق عليها طابع الشهيد 0
- 20- تقدم كتالوجات والبيانات الخاصة بختم الشركة وملصق عليها طابع الشهيد 0
- 21- تقديم الشركة تعهدا بالترامها بالمواصفات القياسية المصرية والكود المصري لا عمال الإنارة 0
- 22- تقديم كشف بالمعدات والماكينات وما يفيد ملكيته والافراج الجمركي لكل معده مسجله بالشهر العقاري باسم المتعاقد وتكون موضحة نوع ووظيفه الماكينة ونموذجها وعدد كل منها اثناء التنفيذ وكفاءة الماكينة مقدره بنسبة مئوية وسنه الصنع لها ورقم الشاسيه الخاص بكل معده 0
- 23- تقديم ما يفيد تسجيل المتقدم للعملية بالتسجيل في منظومه الفاتورة الإلكترونية طبقا لقرار السيد الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء رقم 1602 لسنة 2021

محتوى المظروف المالي :-

- قائمة الاسعار تكتب بالجنيه المصري و تكتب بالأرقام والحروف شامله كافة الضرائب والرسوم والمصاريف والدمغات وخلافه بما فيها ضريبه القيمة المضافة 0
- في حاله عدم وصول الشركة للحد الضريبي عليها ان تقدم ما يدل على ذلك الشهادة الصادرة من اتحاد الصناعات المصرية والدالة على استيفاء المنتج الصناعي المقدم في المناقصة الى اى ادعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ في عطائه اذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية 0
- اذا سكت صاحب العطاء في عرضه المالي عن تحديد سعر صنف من الاصناف المطلوب توريدها فيعتبر ذلك امتناعا منه عن الدخول في هذا الصنف 0
- اسس الاستلام :-

يتم الاستلام الابتدائي والنهائي طبقا للقانون 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية وما هو سابق ذكره بكراسه الشروط 0

يتم الاستلام الفنية طبقا للمواصفات القياسية المصرية والكود المصري لا ناره الشوارع 0

طريقه السداد:-

لن يتم صرف دفعات مقدمه وسيتم استبعاد العطاءات التي تشترط ذلك ويتم سداد ثمن قيمه الخدمة بعد اتمام اجراءات الفحص والاستلام وذلك في خلال ثلاثون يوما من تاريخ انتهاء تلك الاجراءات وتصرف مستحقات المقاولين بالجنيه المصري بموجب تحويل بنكي من خلال منظومه الدفع والتحويل الإلكتروني على رقم حساب الشركة وذلك بعد الفحص والقبول والاعتماد وطبقا لما ورد بالمادة 45 من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة والمادة رقم 93 من اللائحة التنفيذية لذات القانون 0

التنازل للأخرين :-

لا يحق للشركة المتعاقد معها ان تتنازل عن العقد او أي جزء منه او أي التزام بنشا عنه وطبقا لما ورد بالمادة 92 من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة 0

(7)

تسوية الخلافات والمنازعات بين طرفي العقد :-

في حالة حدوث خلافات اثناء تنفيذ العقد وقبل اللجوء الى القضاء او التحكيم فيجوز الاتفاق على تسوية هذا النزاع عن طريق التوفيق او الوساطة بعد موافقه السلطة المختصة بالوحدة مع التزام كل طرف بالاستمرار في تنفيذ التزامه الناشئ عن العقد وطبقا لما ورد بالمادة 91 من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة والمادة 180 من اللائحة التنفيذية لذات القانون 0

انهاء التعاقد :-

يجوز للوحدة فسخ العقد او تنفيذه على حساب المتعاقد اذا اخل بأي شرط جوهرى من شروطه ويتضمن الاخلال الجوهري بالعقد على سبيل المثال وليس الحصر :-

- توقف الشركة عن الالتزام بتنفيذ العقد 0

- ان تعلن الشركة عن افلاسها او اعلنت عن تصفيه اعمالها لسبب غير اعاده هيكله

مؤسستها او الاندماج مع اخرين بشرط ان لا تخل بالتزاماتها وطبقا لنصوص وبنود العقد

0

- اذا اعتبرت الوحدة ان عدم معالجه مشكله او اصلاح عيب معين يعتبر اخلاا جوهريا بالعقد وفشلت الشركة في معالجه المشاكل او القيام بالإصلاح في خلال المدة الزمنية المنصوص عليها في بنود العقد 0

- ان تتأخر الشركة في أداء او انهاء الالتزامات طبقا لما هو متفق عليه او كما هو موضح في بنود العقد وفي جميع حالات الفسخ او التنفيذ على حساب المتعاقد يكون التامين النهائي من حق الوحدة كما يكون لها تخصص ما تستحقه من مقابل التأخير وقيمته كل خساره تلحق بها من أي مبالغ مستحقه او تستحق للمتعاقد لديها وفي حالة عدم كفايتها تلجا الى خصمها لدى أي جهة اداريه اخرى أيا كان سبب الاستحقاق دون حاجه الى اتخاذ أي اجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الاخلال بحق الوحدة في الرجوع على المتعاقد قضائيا بما لم تتمكن من استيفاءه من حقوق بالطريق الإداري وطبقا لما ورد بالمادة 51 من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة 0

المراسلات (المكاتبات الرسمية):-

تكون جميع المخاطبات والاطارات والمطالبات والبيانات المتعلقة بالمناقصة او تنفيذ العقد كتابه باللغة العربية ويلزم تسليمها الى ادارته التعاقدات على العنوان كفر الشيخ / مركز مطوبس

او ارسالها بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد او الفاكس على رقم (0472710303)

شروط اخرى :-

يجب على الشركات المتقدمة في المناقصة تسجيل بياناتها على موقع بوابه التعاقدات العامة طبقا للمادة 58 من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة 0

(8)

يحق للوحدة استبعاد أي عطاء من العطاءات المقدمة من الشركات اذا كان يتضمن ملاحظات او تحفظات او شروط تخالف الشروط الواردة بكراسه الشروط او تتعارض معها 0

تسرى احكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة والصادر بالقانون رقم 182

لسنه 2018 ولائحته التنفيذية فيما لم يرد بشأنه نص بكراسه الشروط والمواصفات 0

- تقبل العروض في الساعة الثانية عشر ظهر يوم الموافق / 2025م

2- مدة سريان العرض شهر من تاريخ تقديم العطاء 0.

3- يجب علي مقدم العطاء بيان العنوان الموجود فيه مركز أعماله وعنوان المراسلات ورقم التليفون ويعتبر توقيع مقدم العطاء علي العطاء قبولا لكل الشروط والمواصفات ويجب الالتزام بالشروط والمواصفات الواردة في العطاء 0.

4- في حالة رسو العطاء يسدد التأمين النهائي إلي 5% خمسة في المائة من جملة العملية بقسيمة تسدد لحساب الوحدة أو بخطاب ضمان من مصرف معتمد 0

5- علي مقدم العطاء تقديم سابقة أعماله في العمليات المماثلة 0

6- القانون رقم 182 لسنة 2018 بشأن التعاقدات التي تبرمها الجهات الحكومية متمم لهذه الشروط 0

7- يتم استلام وتسليمها في التاريخ المحدد للعملية .

9- في حال التأخير في تسليم المعدة بعد الاصلاح تحسب غرامة التأخير طبقا للقانون رقم 182 لسنة 2018 .

10- علي مقدم العطاء الالتزام بتعليمات جهات الاشراف وتركيب جميع قطع الغيار اللازمة أمامهم وارتجاع جميع قطع الغيار القديمة التي يتم تغييرها الي مخازن الوحدة خلال مدة العملية 0

1- مرفق طية صورة من المقاييسات الفنية للمعدات.

بيانات مقدم العرض :-

- جميع أنواع البيانات الفنية عن العطاء المقدم - طريقة التنفيذ .
- البرنامج الزمني للتنفيذ - الكتاوجات - مدة الضمان سنه من تاريخ الاستلام 0
- شهادات التسجيل لدي مصلحة الضرائب .
- البطاقة الضريبية .
- تقديم عينة للجنة للاعتماد من كل نوع 0
- التسجيل في الفاتورة الالكترونية 0
- قائمة الاسعار وغيرها من العناصر التي تؤثر في القيمة المالية للعطاء 0

" القانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية مكملة لهذه الشروط "

رئيس اللجنة

اللجنة

وكيل الوزارة

رئيس مركز ومدينة مطوبس

لواء دكتور /

حاتم الهيدبي